

# الجريدة الرسمية

## الجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة فصلية شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 866

السنة 37

20 جمادى الثانية 1416  
الوافق 15 نوفمبر 1995

### المحتوى

- 1 - قوانين وأوامر قانونية
- 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

#### رئاسة الجمهورية

##### - نصوص تنظيمية

594 1995/10/ 28 مرسوم رقم 135 - 95، يتضمن إعادة تنظيم الديوان العسكري لرئيس الجمهورية

##### - نصوص مختلفة

594 1995/10/ 24 مرسوم رقم 133 - 95، يقضي بإنهاء مهام مستشار.

595 1995/10/ 31 مقرر رقم 383، يقضي بتعيين رئيس مصلحة

595 1995/11/ 05 مقرر رقم 553، يقضي بمنع تفويض بالتوقيع لدير ديوان رئيس الجمهورية

595 1995/11/ 7 سقرار رقم 554، يقضي بمنع تفويض بالتوقيع للمديرة المساعدة لديوان رئيس الجمهورية

## وزارة الدفاع الوطني

## - نصوص تنظيمية

1995/10/28  
مرسوم رقم 134 - 95 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 180 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المحدد  
لتنظيم ونظم تسيير الكتب الوطني للمحاربين القدماء وضحايا الحرب.

596

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## - نصوص مختلفة

1995/10/23  
مقرر رقم 508، قاضي بخطف البريد.

598

1995/10/23  
مقرر رقم 509، قاضي بخطف جريدة

598

## وزارة المالية

## - نصوص مختلفة

1995/10/21  
قرار رقم 686، يقضي بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في سباق تنظيم دورة العاب "اميلكار كامرال"

599

1995/10/23  
قرار رقم 689، يقضي بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية جامعة الدول العربية.

599

## وزارة المعادن والصناعة

## - نصوص مختلفة

1995/10/21  
مقرر رقم 507، الذي يمنع ترخيصا معدنيا شخصيا لصالح شركة اشتون ويست افريكا بروبرتي الحدوة

599

## وزارة التهذيب الوطني

## - نصوص تنظيمية

1995/11/2  
مرسوم رقم 95 - 046، متعلق بإنشاء كلية للعلوم والتكنولوجيات.

600

1995/11/02  
مرسوم رقم 95 - 047، المحدد لنظام الدروس والامتحانات والنظام التأسيسي في كليات ومعاهد جامعة نواكشوط.

600

1995/10/29  
مرسوم رقم 95 - 045، يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الجمع الأولي.

601

## وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

## - نصوص مختلفة

1995/10/24  
مقرر رقم 511 ، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة البيضاء

601

## 1 - مراسم، مقررات، قرارات

### رئاسة الجمهورية

#### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 135 - 95 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 1995، يتضمن اعادة تنظيم الديوان العسكري لرئيس الجمهورية

المادة الأولى . - يرأس الديوان العسكري لرئيس الجمهورية رئيس ديوان عسكري يعين بمقتضى مرسوم

المادة 2 . - يكلف رئيس الديوان العسكري لرئيس الجمهورية بما يلي :

- القيام بتسيير وصيانة الممتلكات الثابتة وغير الثابتة التابعة لرئاسة الجمهورية والتي تضم :

- المكاتب

- مقر اقامة الرئيس

- الفلاهات الخصصة للضيوف

- السيارات الخصصة لاستقبال الوفود

- طائرات القيادة

- القيام بالتنسيير والمتابعة الإدارية لعمال المرفق التابعين لرئاسة الجمهورية

- التعاون مع الصالح التابعة للتشريفات في التحضير للحفلات التي يمتنع فيها رئيس الجمهورية بعض الاوسمة

- تسيير الاعتمادات الخصصة للديوان العسكري

- تنظيم المراسيم العسكرية والحراسة المرافقة لرئيس الجمهورية ورقابة تنفيذ ذلك وعليه فإن له سلطة على تجمع سرايا وحراسة الامن

المادة 3 . - يضم الديوان العسكري :

- مصلحة ادارية ومالية

- مصلحة السكرتارية والختم والمراسيم

- مصلحة الشيفرة

- مصلحة الهندسة البدية

- مصلحة المساحات الخضراء

- مصلحة مراب الاستقبال

المادة 4 . - يعين رؤساء المصالح التابعين للديوان العسكري بمقتضى مقرر من رئيس الجمهورية

المادة 5 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 86 - 39 الصادر بتاريخ 28 ابريل 1986.

المادة 6 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

#### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 133 - 95 صادر بتاريخ 24 اكتوبر 1995، يقضي بانهاء مهام مستشار.

المادة الأولى . - تنهى مهام السيد : امدد ولد احمد، مستشار بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

**المادة 2 . -** يرخص مدير ديوان رئيس الجمهورية بتفويض توقيعه للمديرة المساعدة لدبيوان بالنسبة لكل ما يتعلق بالتسخير الإداري والمالي الداخلية في صلاحياته

مقرر رقم 383، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995، يقضي بتعيين رئيس مصلحة

**المادة 3 . -** تلغى كافة الترتيبات السابقة والخالفة لهذا القرار

**المادة 4 . -** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة الأولى . -** يعين السيد ابنو ولد احمد، مهندس اعمال اقتصاد ريفي، رئيساً لمصلحة الساحات الخضراء لدى الديوان العسكري لرئيس الجمهورية.

**المادة 2 . -** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 554، صادر 7 نوفمبر 1995، يقضي بمنع تفويض بالتوقيع للمديرة المساعدة لدبيوان رئيس الجمهورية

مقرر رقم 553، صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995، يقضي بمنع تفويض بالتوقيع لدبيوان رئيس الجمهورية.

**المادة الأولى . -** تمنح السيدة العالية بنت مكوس المديرة المساعدة لدبيوان رئيس الجمهورية تفويضاً بالتوقيع باسم مدير الديوان على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بتسخير العمال التابعين للديوان المدني للرئيس طبقاً للنظم العمول بها.
- الوثائق المتعلقة بصرف النفقات التي تقطع من الاعتمادات الخاصة للديوان.

**المادة الأولى . -** يمنح الدكتور لوليد ولد وداد مدير ديوان رئيس الجمهورية تفويضاً بالتوقيع باسم رئيس الجمهورية للقرارات المتخذة بوصفها إجراءات تسخير إداري ومالي الداخلية في إطار صلاحياته باستثناء الراسيم والقرارات.

ويتطبق هذا التوقيع خصوصاً على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بتسخير مجموع عمال الصالح التابعة للديوان المدني لرئيس الجمهورية طبقاً للنظم العمول بها.

- الوثائق المتضمنة صرف النفقات التي تقطع من الاعتمادات الخاصة للديوان.

ويبلغ توقيع الدكتور لوليد ولد وداد في نسختين إلى كل من نائب الأمر بالصرف والمراقب المالي والمؤسسات الصرافية العنية

**المادة 3 . -** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.



المادة 14 . - يكلد الوكيل الحاسب بتنفيذ الإيرادات  
والمدخرات ويندبئ وحيث أسماء الأشخاص وقيمة المكتب الوطني  
من المفترض تمسكية الائتمان ويقتصر المام مسكتة الحسابات.

المادة 15 . - تقويم سير نبذة المكتب الوطني من حيث  
الإيرادات والنفقات على النحو التالي

أ) إيراداته

ب) نفقاته

أ) إيراداته السنوية وأدواته مالية  
ب) نفقاته السنوية

أ) إيراداته السنوية

ب) نفقاته السنوية

(2) إيرادات غير مادية

أ) مساعدات ميزانية الجمهورية الفرنسية

أ) إيراداته السنوية من قبل رئيس جمهورية فرنسا بموجب مذكرة  
آخر

ب) مساعدات غير مادية يتم تقبيل لها بغير مذكرة ملزمة من قبل مجلس  
الإدارية

أ) إيرادات السنوية التي يتم نقل ملكيتها بالطريقة نفسها  
ب) النفقات

أ) نفقات عارية

أ) مرتبات وعلاوات مختلفة للأفراد

أ) صيانة وتحسيس وتجدييد الأدوات

أ) ائتمانات ومساعدات فردية وقروض

أ) نفقات مختلفة غير متطرفة

أ) نفقات غير عارية

أ) ائتمانات ، مساعدات فردية وقروض

أ) الأشغال

أ) اقتداء أموال منقولات أو عقارية

أ) مدفوغات، اعتمادات الأذخار، بصفة الترقب

أ) يوقف برسم العامل والاقتداءات من قبل مجلس الإدارة

المادة 16 . - يحصى وتنفذ ميزانية المكتب تبعياً مع  
النظم التطبيقية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

طبقاً لامر القانوني رقم 012 . - 89 الصادر بتاريخ 23 يناير  
1989، التضمن المطابق الأساسي للمحاسبة العمومية

المادة 17 . - يدون الحساب المالي موضوع تقرير

مفصل عن قبل مدير المكتب يبرر فيه الشروط العامة التي  
سعت خلاله الميزانية المنصرمة ويوضح جميع الفروق بين

التقديرات والإنحرافات وتوجه نسخة من هذا

المادة 10 . - بمناسبة حضورهم لاجتماعات المجلس  
يأخذ أعضاء مجلس الإدارة علاوات الحضور طبقاً للنحو 12  
من المرسوم رقم 118 . - 90 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر  
1990، المحدد لتشكيل وتنظيم وسير الهيئات الدائمة  
للمؤسسات العمومية

المادة 11 . - يتمتع الوزير المكلف بالوظيفة بـ

الترخيص والتصديق والتعليق أو التأكيد، مما يتيح له  
حق الایذال بهذه الوظائف في سائر أراضي الدولة، وله  
يتعلق بتسهيل الديون المستحقة، والتوكيلات الواجبة في  
الميزانية أو في الحساب التقديري ويلزم توسيع احكام  
الابدال والالغاء

تمارين، سلطة الميزانية فضلاً عن مهامها الرئيسية فيما يليها :

1 - الميزانية

2 - القررهن والسلط

3 - الهدایا، الوصایا، أو الاعمال

4 - جميع العدارات

5 - الصدقات والعقود

6 - سلم المكافآ

7 - التقرير السنوي والحسابات

يبلغ وزير المالية بالصكوك أو الوثائق ذات الائتمالي

بصفته المكلف بتسهيل الدولة وهذا الأخير يبلغ المؤسسة

او سلطة الوصاية عن الآراء والقرارات أو الاجراءات المتخذة

بخصوص هذا الموضوع

وتكون الأحكام السبعة (07) الذكرة إنما موضوع

مصالحة من الوزير المكلف بالوصاية ووزير المالية

المادة 12 . - يتكون الجهاز التنفيذي للمكتب الوطني

من :

ـ مدير يتمتع الراتبها بصفة محاسب قديم، ويعين بمرسوم

من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف

بالوصاية

ـ وكيل محاسب يعين بمقرر من وزير المالية

المادة 13 . - عدا تمثيل المكتب الوطني، يكلف مدير

المكتب بتطبيق قرارات مجلس الإدارة وتقديم تقرير وهو

الأمر بصرف الميزانية ويتضمن بالسلطة على الأفراد

ويكتسب هؤلاء في حدود العدد والاعتمادات المتوفعة في

الميزانية السنوية على شروط الكافية المحددة بمداوايات

مجلس الإدارة طبقاً للتشريع المعمول به

الذريين الآخرين لاستخدام مساعدات حكومة الجمهورية  
الفرنسية إلى وزير الفرنسى للمحاراتين القدماء وضحايا  
الحرب

المادة 19 - تلغى جميع الإجراءات السابقة والخلفية  
ل لهذا الرسم، خصوصاً الرسم رقم 180 - 67 الصادر  
بتاريخ 18 يوليو 1967، والحد لتنظيم ونظم تنسيير الكتب  
الوطني للمدارس بين الفدائيين وضحايا الحرب

المادة 20 - يكمل وزير الدفاع الوطني وزارier المالي  
كل فيما يتعلق تنفيذ هذا الرسم الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجهاز العسكري الإسلامي الوريثية

المادة 18 - تدارس سرتانية وتنسيير رسالة الكتاب  
الوطني من قبل مقرر مجلس للديبلوماسيات وهي بذلك يتصدى  
لـ "الكتاب" من قبل وزير المالية لافتتاحه بمقدمة ملخص  
بياناته الدوائية في المستندات بذلك يتصدى  
لـ "الكتاب" من قبل مقرر مجلس للديبلوماسيات بعد اتفاقه على  
ذلك في تشكيل ويدركه إلى وزير التعليم وزارier

وزارier رئيس الجهاز الأول

- دعوى صنف مختلفة

مقرر رقم 509، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1995، قاضي

بحظر جريدة

المادة الأولى - يحظر تداول وتروزيع ويبيع جريدة

"الأفق العربي" الشاطفة بالعربية في الجمهورية الإسلامية  
الوريثية طبقاً للموروثية طبقاً للمادة 11 من الأمر القانووني 91.023.91 بتاريخ

25 يوليو 91.

المادة 2 - تلغى رخصة النشر موضوع الوصل رقم 40

المادة 3 - يكلف مدير الشؤون السياسية والديبلوماسيات  
بتاريخ 15 أبريل 1995.

المادة 2 - يلغى رخصة النشر موضوع الوصل رقم 40

المادة 3 - يكلف مدير الشؤون السياسية والديبلوماسيات

المادة 3 - يكلف مدير الشؤون السياسية والديبلوماسيات  
العلمية والديبلوماسية كل فيما يتعلق بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويسرى مفعوله  
أبداء من تنفيذه.

أبداء من تنفيذه.

## وزارة المالية

### - نصوص مختلفة

قرار رقم 689، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1995، يقضي  
بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية  
المجموعة العربية

المادة 1 . - يسمح بدفع مساهمة موريتانيا، بالنسبة  
للسنة 1995، في الميزانية العادلة لجامعة الدول العربية  
والبالغة 37.033.848 (سبعين وثلاثين مليوناً وثلاثة وثلاثين  
ألفاً وثمانمائة وثمان واربعين) أوقية.

المادة 02 . - تقطع هذه النفقة من ميزانية 1995، الباب  
الفصل 01. المادة 14. الفقرة 55. وستدفع في الحساب  
رقم 909/34 لدبي بنك القاهرة قسم الجامعة العربية.

المادة 03 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات والمدير  
العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 686، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1995، يقضي  
بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية  
تنظيم دورة العاب "أميلاكار كابرال"

المادة 01 . - يسمح بدفع مساهمة الدولة بمبلغ سنتي  
عشر مليوناً من الأوقية (16.000.000) إلى اللجنة  
التحضيرية المنظمة لدوره العاب "أميلاكار كابرال"

المادة 02 . - يقتطع هذا المبلغ من ميزانية الدولة الباب  
الفصل 01. المادة 16. الفقرة 55. ويحول دفعه واحدة  
على الحساب رقم 430.39 المفتوح لدى الخزينة العامة، باسم  
اللجنة.

المادة 03 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير  
الخزينة العامة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر  
في الجريدة الرسمية.

## وزارة المعادن والصناعة

### - نصوص مختلفة

1- في الغرب بالخط آ ب  
2- في الجنوب بالخطوط التي تربط النقاط ب ج و د  
3- في الشرق والشمال الشرقي بحدود موريتانيا مع  
الجزائر و مالي  
4- في الشمال والشمال الغربي بحدود موريتانيا مع  
الغرب والصحراء  
وتجدر الاشارة الى ان احداثيات النقاط آ ب ج و د هي  
كالتالي :

أ - 20	21	شمالا	00	16 غربا
ب - 00	20	شمالا	00	15 غربا
ج - 00	20	شمالا	00	12 غربا
د - 37	22	شمالا	19	6 غربا

المادة 4 . - تحدد مدة صلاحية هذا الترخيص بستة  
أشهر ويمكن تحديدها مرة واحدة ولنفس الدورة.

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة  
بتتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 507، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1995، الذي  
يعين في ذيروها معدليها شخصياً للصالح شركة أشنون  
ويست أفريكا بروبرتي المحدودة

للشخصي من شرطة الماء في طهر آفريل، تبعد رقم 73.  
لـ 75، شارع شرقية آشنون، في بودرة، آفريل، موريتانيا المحدودة.  
المساحت التي تقدر بـ 3000 متر مربع، شارع سنت كيلاد، فيكتوريا،  
اسندرانيا، 3004.

المادة 1 . - يسمح بموجب هذا الترخيص اجراء كل  
عملية شخصية تتحقق من امكانية تواجد مكانن للumas  
في المنطقة المذكورة وامتدادها الجنوبي الغربي.  
لا يجوز للعمليات الموقعة ان تغير حالة سطح الارض ولا  
ان تؤدي الى اشتغالات قرارية.

المادة 3 . - يغطي هذا الترخيص مساحة تقدر بـ  
380.000 كم²، الواحدة كما يلى

## وزارة التهذيب الوطني

### نصوص تنظيمية

الملادة 5 . - يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

الملادة 4 . - يلغى هذا المرسوم ويحل محل جميع  
النصوص المخالفة السابقة

الملادة 3 . - يسمح للطلاب المسجلين حالياً في المعهد  
العلمي العالي بمتابعة دراستهم في إطار كلية العلوم  
والتقنيات طبقاً لمقتضيات الباب 3 من المرسوم رقم 2095  
بتاريخ 29 ديسمبر 1988 المنظم للسعودي العلمي العالي

الملادة 2 . - يلغى هذا المرسوم كل النصوص السابقة

الملادة 1 . - يحدد نظام الدروس والامتحانات والمطام  
وخصوصيتها إلى جامعاتنا الكشوط. يوضع تحت تصرف كلية  
العلوم والتقنيات موطفو المعهد العلمي العالي وكذلك الباني  
الوزير المكلف بالتعليم العالي  
والادوات التعليمية.

الملادة 2 . - يلغى هذا المرسوم كل النصوص السابقة  
المخالفة من بينها المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2084  
بتاريخ 18 سبتمبر 1981 القاضي بإنشاء كلية  
العلوم القانونية والاقتصادية والمدارة 2 الفقرة 2 من المرسوم  
رقم 209 . - يلغى هذا المرسوم كل النصوص السابقة  
المخالفة من بينها المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2095  
بتاريخ 29 ديسمبر 1988 المنظم للسعودي العلمي العالي  
والحادي للدراسة فيه إلا أنه يسمح لهم في حالة الرسوب  
بالتسجيل للدراسة في السنة المعادلة من كلية العلوم  
والتقنيات

الملادة 3 . - يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا  
الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية	الشغل والشباب والرياضة
------------------------	------------------------

- نصوص مختلفة

- الجيد ولد عبدي مستشار فني ممثلا لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
  - السيدة كورية بنت الطاهر مستشاررة فيجلس البلدي ممثلا بلدية انواكشوط
  - السيد فال تيرينو ممثلا للجماعات الرياضية
  - السيد عليو حسن ممثلا لعمال هيئة الجمع الأولي
- المادة 2 . - تحدد مدة انتداب الاعضاء بثلاث سنوات.

المادة 3 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 90/71 الصادر بتاريخ 2 مارس 1990 والمرسوم رقم 70/91 الصادر بتاريخ 2 مايو 1991.

المادة 4 . - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 95 - 045، صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1995، يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الجمع الأولي.

- المادة الأولى : يعين السادة التالية اسماؤهم أعضاء مجلس إدارة هيئة الجمع الأولي :
- السيد محمد ولد غالى مدير المساعد للتربية البدنية والرياضة، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- السيد محمد سالم الملقب الداه ولد ابراهيم اداري من السلك المالي في ادارة الوصاية على المؤسسات ممثلا لوزارة المالية
- السيد الخtar ولد محمد يحيى مدير المساعد لادارة المصادر البشرية ممثلا لوزارة التخطيط
- السيد انيوكان دنبا مدير الشؤون الادارية والمالية ممثلا لوزارة التهذيب الوطني
- السيد محمد الامين ولد الطلبة ممثلا لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
---------------------------------

- نصوص مختلفة

المادة 2 . - تدرس بهذا العهد علوم الشريعة الإسلامية ولللغة العربية.

المادة 3 . - يعتبر مدير المعهد الذكور أعلاه مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي للمعهد

المادة 4 . - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي منطقة نواكشوط كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 511، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة البناء

المادة الأولى . - يرخص للسيد محمد عبد الرحمن ولد معاوية بفتح معهد إسلامي بنواكشوط (مقاطعة البناء - بلدية البناء - مدينة نواكشوط) يدعى معهد عبد الله بن ياسين لتعليم اللغة العربية ونشر العلوم الدينية.

3 - اشعارات

**امر بتحديد الجدول السنوي للجسات او لا قضابا الحنة و الحالفات**

اليوم	التاريخ	المكان	التوقيت	قاعة الجلسات
الاًربيعاء	1995/11/22			العاشرة صباحا
الاًربيعاء	1995/12/27			العاشرة صباحا
الاًربيعاء	1996/01/31			العاشرة صباحا
الاًربيعاء	1996/02/28			العاشرة صباحا
الاًربيعاء	1996/03/27			العاشرة صباحا
الاًربيعاء	1996/04/29			العاشرة صباحا
الاًربيعاء	1996/05/27			العاشرة صباحا
الاًربيعاء	1996/05/27			العاشرة صباحا
الاًربيعاء	1996/05/27			العاشرة صباحا
بيان القضايا الدينية والتجارية				
الاًثنين	1995/11/20			العاشرة صباحا
الاًثنين	1995/12/25			العاشرة صباحا
الاًثنين	1996/01/29			العاشرة صباحا
الاًثنين	1996/02/26			العاشرة صباحا
الاًثنين	1996/03/25			العاشرة صباحا
الاًثنين	1996/04/29			العاشرة صباحا
الاًثنين	1996/05/27			العاشرة صباحا
الاًثنين	1996/06/24			العاشرة صباحا
الاًثنين	1996/07/08			العاشرة صباحا

سيتم النظر في هذا القضايا وفقاً لجدول خاص يحدد تبعاً لأولوية ورودها على المحكمة.

امر رقم 328 - 95 الصادر بتاريخ 22/10/95 تضمن جدو لا يحدد جلسات الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط في الفترة الممتدة ما بين 19 نوفمبر 1995 وحتى 15 يوليو 1996.

- كان احد : القضايا الدينية والتجارية والادارية والاجتماعية .  
- كان اثنين : القضايا الفروعية بمعرفة المشورة .  
- كان ثلاثة : القضايا الدينية والتجارية .  
- كان اربعاء : قضايا محكمة الجنح . ويتلقي هذا الامر ويحل محل الامر رقم 244 - 94 بتاريخ 10/10/1994 .  
حرر بمكتبة بقصر العدالة بنواكشوط  
الرئيس

أمر رقم 408 / - 95 صادر بتاريخ 23/10/95

الليوم	الشهر	السنة	الساعة	الكان	طبيعة الجلسة
الاربعاء	نوفمبر	1995	10 صباحا	قاعة رقم 2	مرافعات
الخميس	نوفمبر	1995	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
السبت	نوفمبر	1995	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الاحد	نوفمبر	1995	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الاثنين	يناير	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الاربعاء	يناير	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الخميس	فبراير	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
السبت	فبراير	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الاحد	مارس	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الاثنين	مارس	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الثلاثاء	ابريل	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الثلاثاء	ابريل	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الاربعاء	مايو	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الخميس	مايو	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
السبت	يونيو	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الاحد	يونيو	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الاثنين	يونيو	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الاربعاء	يونيو	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	النطق

أما بالنسبة للقضاء الاستعجالي فإننا نحدد يوم الاثنين من كل أسبوع عند الساعة العاشرة صباحاً، ونامر بنشر هذا الجدول في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية.

اعلات - 4

حفظ الملكة و الحقوق العقارية

مکتبہ نو اکتوبر

حفظ الملكية والحقوق المحفوظة

مکتبہ ملک احمدی

اعلان ضماع

يرفع إلى علم الجمهوري ضياع نسخة من السند العقاري رقم 5014 متضمناً بالقسمة 87، حي ج السبخة، في دائرة انترازانة، ملكاً للسيد قيا ولد محمد ماري.

محمد ولد بوزيدا كاتب الضبط

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لصالحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات وشراء الأعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نوакشوط - موريتانيا	الإشتراكات العادية 4.000 أوقية
	تم الشراءات وجوباً علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرف في	اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الدول الأخرى 5.000 أوقية
		شراء الأعداد ثمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى